

## 196707 - تأخر تسلمهم للميراث سنوات بسبب مشاكل بين الورثة ، فهل تلزمه الزكاة في تلك السنوات ؟

### السؤال

توفي جدي رحمه الله تعالى وترك منزلا ، وكانت هناك مشاكل من قبل أحد أعمامي ، أعاققت بيع هذا البيت لسنوات ، ثم أخيرا تم بيع هذا المنزل ، وتم تسليم الورثة الشرعيين حصتهم مالا ، واستلم والدي حصته .  
فهل يجب عليه إخراج الزكاة عن هذه السنوات ؟  
وقد مرت سنة ونصف على استلام أبي لنصيبه في شهر رمضان الماضي ، فأخرج زكاة عام ونصف رغبة منه أن تكون الزكاة في شهر رمضان طمعا في الثواب والأجر .  
فهل هذا صحيح ؟ وإذا لم يكن صحيحا فما هو الصحيح ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

بمجرد موت الإنسان ينتقل ماله إلى ورثته ، وبذلك تنتقل الذمة المالية من صاحب المال الأصلي ( الوالد ، المورث ) إلى المالك الجديد ( الورثة ) ، وبعد ما كان المال مالا واحدا ، فإنه يقسم على الورثة بحسب أسهمهم من الميراث .  
ويضم كل واحد منهم ماله الذي ورثه ، إلى ماله السابق ، إن كان له مال ، فعلى ذلك يكون لكل واحد منهم نصابه المستقل عن الآخرين ، ويبدأ حول المال الموروث من حين وفاة المورث ، وانتقال المال إلى الورثة ، فلو مات المورث ، ولم يكتمل حول المال الذي عنده ، سقط اعتبار هذا الحول ، وبدأ حول جديد للورثة .  
وعليه : فعلى كل واحد من الورثة أن يضيف نصيبه من الميراث إلى ماله الخاص من حين وفاة الوارث فإن كان المال قد بلغ النصاب ومر عليه الحول فعليه الزكاة ، وإن كان مر عليه عدة سنوات فعليه الزكاة على كل سنة ما دام المال بالغ النصاب .  
وإذا مرت عليه سنة ونصف : فلا يلزمه إلا زكاة سنة واحدة ، وينتظر حتى يكمل النصف حولا كاملا ، فيخرج زكاته .  
فإذا كان قد أخرج زكاة نصف السنة الأخرى : فإن شاء جعلها صدقة ، وأخرج زكاة السنة كاملة .  
وإن شاء جعلها من زكاة الحول القادم ، فإذا كان قد أخرج ألفا لأجل نصف السنة . مثلا .  
فإنه يخصمه مما يجب في ماله كله من الزكاة ، إن بقي عنده مال ، وحال عليه الحول .

وإن شاء جعله صدقة ، كما قلنا ، وأخرج زكاة ماله كاملة ، متى حال الحول عليه .  
وإذا كان قد أخرج زكاة ماله كله ، بقدر سنة ونصف ، فلا حرج عليه أن يبدأ حولاً جديداً  
من حين أخرج .

وأما تحديد حول الزكاة برمضان : فكثير من الناس يفعلون ذلك ، تسهيلاً لهم .  
ولا نعلم فضلاً خاصاً لإخراج زكاة الفريضة في رمضان ، وإنما الفضل الوارد للصدقة  
والإطعام ، والتطوع ، وأما الفريضة : فإنما تجب إذا بلغ المال النصاب ، وحال عليه  
الحول ، أياً ما كان شهره .

فإذا كان الحول يتم في شهر رجب . مثلاً . لم يجز له أن يؤخر إخراج زكاته إلى رمضان ،  
لأنه حق وجب في ذمته ، فيجب عليه المبادرة بإعطائه لأهله .  
لكن : لو كان الحول يحول في شوال ، أو ذي القعدة . مثلاً . وأراد أن يعجل إخراج  
الزكاة في رمضان ، ويحتسب حوله بعد ذلك في كل رمضان : فلا حرج عليه في ذلك .  
ثانياً :

إذا منع صاحب المال من التصرف في ماله ، لأمر خارج عن إرادته ، فلا تجب الزكاة فيه  
عن هذه المدة التي منع من التصرف فيها ، وإن كان الأحوط له أن يزكيه زكاة سنة واحدة  
، عن هذه السنوات ، متى قبض ماله فعلاً ، وأمكنه التصرف فيه .

وينظر جواب السؤال رقم : (143816)

ورقم : (129657)

والله أعلم.